المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وحدة خدمة المجتمع

بسم الله الرحمن الرحيم

Qassim University جامعة القصيم

حكم إخراج (التَّمر) في زكاة الفطر

أ.د أحمد بن مُحَمَّد الخليل
الأستاذ بقسم الفقه ١٤٤١/٩/٢٠هـ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فالتَّمر من الأصناف المنصوص على أنها تُجزئ في زكاة الفطر، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، وقال أبو سعيد ﷺ: «وكانَ طَعامَنا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأقِطُ والتَّمر»[(١)].

وقد حُكي الإجماع على أنه يُجزئ في زكاة الفطر.

بل كان الصَّحابة يُخرجون التَّمر ويُقدِّمونه على غيره.

قال ابن قدامة:

(إنما اختار أحمد إخراج التَّمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ؛ واتباعا لهم، وروى بإسناده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر ﷺ: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من

(١) أخرجه البخاري (١٥١٠)

التَّمر قال: «إن أصحابي سلكوا طريقا ، وأنا أحب أن أسلكه»، وظاهر هذا أن جماعة الصَّحابة كانوا يخرجون التَّمر فأحب ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقتهم، وأحب أحمد أيضًا الاقتداء بهم واتباعهم)[٢]

غير أن بعض الأفاضل من أهل عصرنا يرى أنه في وقتنا لم يعد التَّمر قوتا غالبًا في غذاء النَّاس بالدرجة التي كان عليها في عصر النبي ﷺ، بل هو في عصرنا فاكهة يتَفَكَّهُ بها النَّاس؛ بناء عليه يرى أنه لا يجزئ إخراج التَّمر في زكاة الفطر في عصرنا.

وقد كتبتُ هذا البحث المختصر في بيان أن هذا القول مرجوح، وأنه يجوز إخراج التَّمر في زكاة الفطر في عصرنا.

ورتبته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في منزلة التَّمر في عرف أهل عصرنا.

المطلب الثاني: في تحرير المراد بالقوت في كلام الفقهاء وهل يشترط فيما يكون قوتا أن يكون هو الغالب.

المطلب الثالث: في مؤيدات القول الرَّاجح.

والله أسأل التَّوفيق، والسَّداد، والإصابة، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه/

أ.د. أحمد بن مُحَّد الخليل

في مجالس آخرها

١٤/ رمضان / ١٤٤١هـ

---

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٢٩١.

المطلب الأول:

في منزلة التَّمر في عرف أهل عصرنا.

لا شك أن التَّمر كان قوتا غالبًا قديمًا، و له مكانه أكبر من مكانته اليوم، هذا لا يُنكره أحد.

لكن في المقابل اعتبار التَّمر في عصرنا كسائر الفاكهة في عرف الناس، هذا فيه مُبالغة كبيرة، فالتَّمر غذاء أساسي يتناوله الكثير من الناس يوميًا -أو شبه يومي- وليس كسائر الفاكهة، وهذا ظاهر لا يخفى -إن شاء الله-، بل بعض البيوت تأكل التَّمر أكثر من أكلها الرُّز، وقد حدثني بهذا بعض النَّاس وهو معلوم.

المطلب الثاني:

في تحرير المراد بالقوت في كلام الفقهاء وهل يشترط فيما يكون قوتا أن يكون هو الغالب.

الذي يظهر من كلامهم أن المراد بالقوت ما يصلح أن يكون قوتًا تغذى به الأجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قوامًا للأجسام لا على الدوام.

والمراد: مما يأكله النَّاس؛ لقول أبي سعيد: «وكانَ طَعامَنا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأقِطُ والتَّمر»[٣]، فلا بد أن يكون مما يأكله الناس عادة بخلاف الشَّعير في وقتنا مثلا.

وحاصل ما تقدم: جواز إخراج: كُل ما يؤكل من طعام الناس المعتاد في البلد مما يكون قواما للأجسام على الدوام.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

(والقوت: ما يؤكل ليمسك الرمق، كالقمح والأرز.

---

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٠)

والأشياء المُقْتاتة: هي التي تصلح أن تكون قوتا تغذى به الأجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قواما للأجسام لا على الدوام.

ويُستَعمل الاقتيات عند الفُقهاء بالمعنى اللغوي، إذ عرَّفه الدّسوقي بأنه: ما تقوم البُنْية باستعماله، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه.

والأغذية أعم من القوت، فإنها قد يتناولها الإنسان تقوتا أو تأدما أو تفكها أو تداويا)[٤].

بناءً عليه:

لا يشترط فيما يكون قوتا أن يكون هو الغالب، ولا يشترط في القوت أن يكون طعاما أساسيًا يؤكل في الغداء والعشاء مثلا، كما قد يتبادر للذهن، بل هو كل ما يؤكل من طعام الناس المعتاد في البلد، مما يصلح أن يكون قوتا تغذى به الأجسام على الدوام؛ **وهذا يصدق على التَّمر تمامًا**.

المطلب الثالث:

في مؤيدات القول الراجح.

يدل على صحة ما تقدم أمران:

الأمر الأول: أن الحديث فيه النَّص على: (**الزَّبيب**)، وهو ليس مما يؤكل كوجبة أساسيَّة، في العهد النَّبوي، بل كان الطعام الأساسي عندهم التَّمر والشَّعير فقط.

ولهذا قال **ولي الدين العراقي:**

(واقتصر في المشهور من روايات ابن عمر على التَّمر، والشَّعير؛ لأنهما غالب ما يُقتات بالمدينة في ذلك الوقت)[٥].

---

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٤٤.

(٥) طرح التثريب ٤ /٥٠ – ٥٢

بل غالب ما يُخرج الصَّحابة كان التَّمر؛ لأنه غالب أكلهم -كما ذكر ابن عمر- رضي الله عنهما-.

وفي حديث عائشة ﵂ في البخاري أن عروة -رحمه الله- قال لها: يا خالة! ما كان يُعيِّشكم؟ قالت: «الأسودان: التَّمر والماء»[٦].

فالزَّبيب يصدق عليه أنه ليس قوتًا غالبًا، ومع ذلك هو من أصناف زكاة الفطر في العهد النبوي بنص السنة.

الأمر الثاني: أن (البر) لم يذكر في حديث أبي سعيد ﵁ في الصحيحين؛ لأنه لم يكن كثيرًا في المدينة، ولم يكن غالب قوتهم، بل غالبه التَّمر والشَّعير كما تقدم.

بل لم ينتشر في المدينة إلا في زمن الصحابة، بعد وفاته ﷺ.

فتبين بما سبق أن (البرَّ) ليس من غالب القوت عندهم، وإن كان موجودًا، ومع ذلك لو أخرج أحدٌ من الصحابة (البرَّ) في زكاة الفطر، في زمنه ﷺ فإني لا أظن أن فقيهًا سيقول لا يجزئ عنه؛ وذلك لأن البر خير وأنفع للفقير من الشَّعير الذي نص عليه الحديث، وما يحصل للفقير من غناء بالبر أكبر مما يحصل بالشَّعير، وقد نُقل أنه ﷺ قال: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»[٧].

فنتج مما سبق أنه يجزئ إخراج البر في عهده ﷺ ولو لم يكن البر من غالب القوت.

وهذا يدل على أن الأصناف المنصوص عليها ذُكِرت لأنها في متناول الجميع، ويقدرون على إخراجها، وليس لأن غيرها لا يجزئ، ولا لأنها غالب القوت.

الحاصل:

بناء على ما تقدَّم فالتَّمر يصدق عليه أنه قوت كما هو ظاهر، وهو شبيه بالزبيب

---

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٦٧).

(٧) سنن الدارقطني (٢١٣٣).

في العهد النبوي، من حيث أنه يُؤكل ويُقتات عليه، وإن لم يكن وجبة يومية -أعني الزَّبيب-، بل كان قليلا بالنِّسبة للثلاثة المذكورة في حديث أبي سعيد ﷺ، كما تقدَّم توضيحه.

قال الحافظ في الفتح: (ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة)[٨].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(٨) فتح الباري ٣/٣٧٣.